موسوعة شرح قوانين المخدرات

طعون النقض وإشكالات التنفيذ
فى الاحكام الصادرة بالادانة
فى قضايا المخدرات

obeikandl.com

obeikandl.com

إشكال في تنفيذ

حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات صدور حكم بعدم دستورية مادة الاتهام

(السبب)

صدور حكم بعدم دستورية مادة الاتهام

تنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا :

أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر أسبق، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً الي ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة الفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

وفي تبرير قبول الاشكال في التنفيذ المقدم من المتهم في هذه الحالة يقرر أستاذنا المشتسار / أحمد عبد الظاهر الطيب - ومعني اعتبار الحكم بالادانة كأن لم يكن أن المحكوم عليه أصبح وكأنه لم يرتكب جرماً ولم يحاكم ولم يدن ولم يعاقب، وأن الحكم الصادر ضده بالإدانة زالت عنه قوته التنفيذيه فأصبح غير صالح للتنفيذ به في المحكوم عليه حتي ولو كان باتاً، أما اذا أصرت النيابة العامة علي البدء في تنفيذ حكم الإدانة أو الاستمرار فيه كان للمحكوم عليه أن يقيم إشكالاً للحصول علي حكم بعدم جواز التنفيذ.

obeikandi.com

(راجع أسباب الحكم بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات (السبب) ضياع الحكم الصادر بالادانة

الحكم الجنائي النهائي في قضايا المخدرات كأساس للتنفيذ

التنفيذ العقابي هو اقتضاء لحق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، ونظراً لأن قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا عن طريق الإجراءات الجنائية بالحكم البات فهناك تلازماً بين التنفيذ العقابي وبين التنفيذ الجبري الذي يتم بالقوة الجبرية دون تطلب إرادة التنفيذ من المحكوم عليه، والتنفيذ يتحدد جوهرة ومضمونة بالسند التنفيذي الذي يبين نوع العقوبة وكمها. وهذا السند يتمثل في الحكم أو القرار المشمول بالقوة التنفيذية، والسند التنفيذي الذي عناه المشرع هو المنصوص عليه في المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي جري نصها " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضي حكم من محكمة مختصة بذلك " ونصت المادة ٤٦٠ من ذات القانون علي أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متي صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص علي خلاف ذلك ".

فقد السند التنفيذي – الحكم الجنائي النهائي في قضايا المخدرات – كأساس للإشكال في التنفيذ.

قبل التعرض لفقد السند التنفيذي – الحكم الجنائي النهائي في قضايا المخدرات – كأساس للإشكال في التنفيذ نورد نصوص قانون الإجراءات التي عالجت المشكلة.

المادة ٥٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه تتبع الإجراءات المقررة فى المواد الآتية :-

المادة ٥٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " إذا وجدت صورة رسمية من الحكم فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية ".

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما تستصدر النيابة العامة أمرا من رئيس المحكمة التي

أصدرت الحكم بتسليمها ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف.

المـادة ٥٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفذت ".

المادة ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسـر الحصـول على صورة مـن الحكم، تقضي المحكمـة بإعادة المحاكمة متـى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت ".

المـادة ٥٥٨ مـن قانون الإجراءات الجنائية قـررت " إذا فقدت أوراق التحقيق كلـه أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه.

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق ".

المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكان الحكـم موجـودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض، فلا تعاد الإجـراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك ".

ووفـق ما سبق يجب التفرقة بين عدة حالات لفقد الحكم الجنائي النهائي في قضية مخدرات وأثر ذلك علي الحكم في إشكال التنفيذ لذات السبب :

الحالـة الأولي اذا فقـدت نسخـة الحكـم الأصلية بعد البـدء في التنفيذ : في هـذه الحالة لا يجوز الاستشـكال في الحكـم بدعوى عدم وجود سند تنفيذي يتم التنفيـذ بمقتضاه لأن السند التنفيذي كان موجوداً بالفعل وتم إيداع المحكوم عليه قيد التنفيذ استناداً الي ذلك، ولذا فإن تأسيس الإشكال في التنفيذ علي فقد النسخة الأصلية للحكم الجنائي الذي تم التنفيذ بموجبة مآله الرفض.

الحالـة الثانيـة اذا فقدت نسخة الحكم الأصلية قبل تنفيذ الحكم : في هذه الحالة لا يجوز التنفيذ الا بعد الحصول علي صورة من هذا الحكم، وفي سبيل الحصول علي صورة من الحكم تقرر المادة ٥٥٥ مـن قانون الإجـراءات الجنائية قررت " إذا وجدت صورة رسميـة من الحكم فهذه الصورة

تقـوم مقـام النسخة الأصليـة، وإذا كانت الصورة تحت يـد شخص أو جهة مـا تستصدر النيابة العامـة أمـرا من رئيس المحكمة التي أصـدرت الحكم بتسليمها ولمن أخذت منـه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف ".

الحالـة الثالثة اذا بـدءت النيابة العامة في التنفيذ دون الحصول علي صـورة رسمية من الحكم : في هذه الحالة يجوز للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم لعدم وجود السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بموجبه.

انعـدام السنـد التنفيذي – الحكم الجنائـي النهائي في قضايا المخـدرات – كأساس للإشكال في التنفيذ.

الأستاذ الزميل ::

الحكـم المعدوم لا يصلح أساساً للتنفيذ فهو والعدم سـواء بسواء، وبالتالي فإن انعدام الحكم يعد مـبرراً قانونياً لُشكال في تنفيذه، ويجب علي محكمة الإشـكال أن تقضي بوقف التنفيذ اذا بدء، أو تحكـم بعـدم جواز التنفيذ اذا لم يكن قد بـدء، وفي ذلك يقرر المستشـار / إبراهيم السحماوي – المرجع السابق – ص ٣٥١ وما بعدها – الحكم المعدوم هو والعدم سواء، ويعتبر الحكم المعدوم عديم الأثـر قانوناً بغير حاجـة الي استصدار حكم قضائي بانعدامه، ويكفي إنكاره عند تنفيذ ما اشتمل عليـه من قضاء، فالحكم المعدوم لا يصلـح أداة تنفيذ، فاذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ جاز للمنفـذ عليه أن يستشكل في تنفيذه، ولمحكمة الإشـكال أن تفصل في مدي توافر الانعدام القانوني للحكم، ولا محل للإحتجاج في هذه الحالة بأنها جاوزت سلطتها بالبحث في مدي صلاحية الحكم أو بطلانـه. لأن بحثها يتعلق بمدي وجود الحكم المطلوب تنفيذه لا بمجرد صحته وهي مسألة أولية يتعين الفصل فيها، ولا يترتب علي وقف التنفيذ أي مساس بحجية الأمر المقضي، لأن الحكم عديم الحجيـة، بـل أن تنفيذ الحكم المعدوم يعتـبر عملاً عدوانياً، فيجوز الالتجـاء لقاضي الإشكال لرد هذا العدوان ومنعه.

متي يعد الحكم معدوم قانوناً كمبرر وأساس للإشكال التنفيذ ؟

قـررت محكمة النقض ابتداءً انه للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيـذ الحكم المنعدم اعتباراً بأن السنـد التنفيذي غير موجود قانوناً، ويعتبر الحكم منعـدم قانوناً اذا صدر من غير قاضي أو فقد خصائصة الأساسية كالديباجة وأسم أو أسماء من أصدروه من المستشارين والمتهم وغير ذلك من البيانات التي لا يستقيم الحكم بدونها بحيث لا يتبقي من الحكم ما يمكن إصلاحه.

إلغاء الحكم الجنائي – السند التنفيذي – من محكمة الطعن

كأساس للإشكال في التنفيذ.

الأستاذ الزميل ::

تنفيـذ الحكـم هو اقتضاء لحـق الدولة في العقاب عـن طريق تحقيق الحكم الصـادر بالإدانة في مواجهـة المحكـوم عليـه، ونظـراً لأن قانون العقوبـات لا يمكن تطبيقـه إلا عن طريـق الإجراءات الجنائيـة بالحكم البـات فهناك تلازماً بين التنفيـذ وبين صيرورة الحكم الجنائـي حكماً نهائياً، بمعنـي أن الحكـم اذا الغي من محكمة الطعن – محكمة النقض – فقد الحكم – الذي تم التنفيذ بموجبـه قوته كسند تنفيذ – وبالتالي يجوز الإشكال لوقف تنفيذ العقوبة التي الغيت بحكم محكمة الطعن.

وفي ذلـك قررت محكمـة النقض في حكم صيغ بوضـوح شديد " نقض الحكم يترتـب عليه إلغاءة ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً.

(الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١١)

وفي ذلـك يقـرر الدكتور / محمود قرني – المرجع السابق – صـ ٨٥ " اذا الغي الحكم من محكمة الطعـن – محكمـة النقض في جنايات المخدرات – زالت عنه قوته التنفيذية وأصبح التنفيذ به غير جائز قانوناً ولو كان مطعوناً عليه من قبل النيابة العامة بالاستئناف أو بالنقض. ولصاحب الشأن اذا مـا أخطأت النيابـة فأمرت بتنفيذ ذلك الحكم الحق في الإشكال فيه للحصول علي حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده.

سقوط الحكم الغيابي – السند التنفيذي

كأساس للإشكال في التنفيذ

الأستاذ الزميل :

تنص المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية : لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها.

تنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية : إذا حضر المحكوم عليه من غيبيه، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة.

بناء علي نص المادتين ٣٩٤، ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية اذا حضر المتهم أو قبض عليه علي ذمة إعادة الإجراءات وأفرجت عنه محكمة الجنايات اذا كانت في دور انعقاد أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة علي ذمة القضية فلا يجوز التنفيذ علي المتهم بدعوى الحكم الصادر فهذا الحكم – بصريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يسقط بمجرد القبض علي المتهم، وبالتالي لا يصلح كسند تنفيذي للحكم، وفي هذه الحالة يجوز لمن للمتهم أن يستشكل في التنفيذ للحصول علي حكم بوقف التنفيذ.

من التعليمات العامة للنيابات

يراعي أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات لا يسقط بالقبض علي المتهم إلا اذا صاحب هذا القبض حضور المتهم المحاكمة إعادة النظر في الدعوى، أما اذا قبض عليه وهرب قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه مترائياً أنه يحضر الجلسه ولكنه لم يحضرها، فإنه لا معني لسقوط الحكم الأول ولا معني لصدور حكم جديد، ومقتضي ذلك أنه لا محل للإفراج عن المتهم بعد القبض عليه، بل يتعين أن يبقي مقبوضاً عليه علي ذمة الجنايات، إذ يعتبر الحكم الغيابي الذي يظل بغير سقوط حتي يعاد النظر في الدعوى بحضوره سنداً صالحاً بذاته للقبض علي المحكوم عليه، بغض النظر عما اذا كان قدم من قبل للمحكمة مقبوضاً عليه أو مفرجاً عنه،

فيجب علي النيابة أن تبادر بتقديم المحكوم عليه الي محكمة الجنايات للنظر في حبسه احتياطياً عملاً بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية – وبصدور قرار محكمة الجنايات في شأن هذا الحبس ينتهي مفعول الحكم الغيلبي كسند للقبض، أما اذا حصل القبض في غير دور انعقاد محكمة الجنايات فإنه يجب عرض الأمر علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة عملاً بالمادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(المادة ٤٢٣ من التعليمات العامة للنيابات)

سقوط العقوبة – السند التنفيذي

كأساس للإشكال في التنفيذ

الأستاذ الزميل :

ثلاث أسباب تخول المتهم حق الاستشكال وطلب وقف التنفيذ هي :

سقوط العقوبة بمضي المدة

سقوط العقوبة بالعفو الشامل

سقوط العقوبة

بالعفو عن العقوبة

أولا ::: سقوط العقوبة بمضي المدة كسبب من أسباب الإشكال في تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جناية مخدرات

تنص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية : تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضي خمس سنين.

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضي سنتين.

obeikandl.com

وتنص المادة ٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية : تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

وتنص المادة ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية : تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه.

وتنص المادة ٥٣١ من قانون الإجراءات الجنائية : فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا، إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها.

وتنص المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية (١) يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا ويعتبر وجود المحكوم عليه فى الخارج مانعا يوقف سريان المدة.

وتنص المادة ٥٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية : لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضي إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له فى ذلك المدير أو المحافظ فإذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له فى مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة. وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة.

ولوزير الداخلية فى جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة، وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس.

الأستاذ الزميل :

بناء علي النصوص القانونية السابقة والتي خص بها المشرع موضوع سقوط العقوبة فإنه للمحكوم

عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم طالباً وقف التنفيذ علي سند من انعدام السند التنفيذي – الحكم الجنائي القابل للتنفيذ.

ثانياً ::: سقوط العقوبة بالعفو الشامل كسبب من أسباب الإشكال في تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جناية مخدرات.

تنص المادة ٧٦ من قانون العقوبات : العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة، ولا يمس العفو حقوق الغير إلا اذا نص القانون الصادر بالعفو علي خلاف ذلك.

الأستاذ الزميل :

بناء علي نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم طالباً وقف التنفيذ علي سند من انعدام السند التنفيذي – الحكم الجنائي القابل للتنفيذ بصدور العفو الشامل.

ثالثاً ::: العفو عن العقوبة كسبب من أسباب الإشكال في تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جناية مخدرات.

تنص المادة ٧٤ من قانون العقوبات : العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً.

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك.

تنص المادة ٧٥ من قانون العقوبات : إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد.

والعفو عن العقوبة أو إبدالها أن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولي والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة

والعشرين من هذا القانون.

وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك.

الأستاذ الزميل :

بنـاء علـي نص المادة ٧٤ مـن قانون العقوبات للمحكـوم عليه أن يستشكل في تنفيـذ الحكم طالباً وقـف التنفيذ علي سند من انعدام السند التنفيذي - الحكم الجنائي القابل للتنفيذ بصدور عفو عـن العقوبـة وفي ذلك قضت محكمـة النقض " من المقرر أن الالتجـاء الي رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه وإلتماس إعفـاءه منهـا كلها أو بعضهـا أو ابدالها بعقوبة أخـف منها. فمحله إذن أن يكـون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية، ولكن اذا كان التماس العفو قـد حصل وصـدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصـل في الطعن بطريق النقض في الحكـم الصادر بالعقوبة فإن صدور هـذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعـة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعـدم جواز نظر الطعن، ولما كان من المقرر أيضاً أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التـي تظل عالقه به ولا يرفع الحكـم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً، لما كان مـا تقـدم وكان أثر العفو عن الطاعن ينصـرف الي الدعوى الجنائية وحدهـا ويقف دون المساس بمـا قضـي بـه في الدعوى المدنية التـي تستند الي الفعـل في ذاته لا الي العقوبـة المقضي بها عنه، وكان الطاعـن قد طلب في أسابا طعنه القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظرها بالنسبة للدعوة المدنية

(نقض ٩ من ابريل ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٦١ - طعن ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق رقم ٩٨ ونقض ٥ اكتوبر ١٩٨٢ س ٧٢٨ طعن ٤٣١٩ لسنة ٥٢ - مشار اليه بمؤلف الدكتور / محمود قرني - ص ٩٠).

إشـكال في تنفيـذ حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات (السبب) تنفيذ حكم الإعدام في جناية مخدرات قبل الأوان

خطورة الأحكام التي تصدر في قضايا المخدرات - خاصة اذا صدر الحكم بالإعدم - استوجب أن يحاط التنفيذ بضمانات قاسية وفي ذلك تنص المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية : متى صار الحكم بالإعدام نهائيا، وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل.

وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما.

لذا يجوز لمحامي المتهم أن يستشكل في تنفيذ حكم الاعدام طالباً وقف تنفيذ العقوبة اذا لم تعرض أوراق الدعوى علي السيد رئيس الدولة - صحيح أن هذا الفرض غير قائم لكنه غير مستبعد - لذا وجب التعرض له.

من التعليمات العامة للنيابات :

متي صار الحكم بالإعدام نهائياً يتعين علي النيابة المختصة أن ترسل أوراق الدعوى الي نكتب النائب العام لإتخاذ إجراءات رفعها الي رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. والحكمة من هذا الإجراء هي إعطاء المحكوم عليه بالإعدام فرصة أخيرة لخطورة العقوبة. وتهيئة الفرصة في كل الحتلات ليستعمل رئيس الدولة حقه في العفو أو تخفيف العقوبة اذا شاء. وهذا الإجراء يعتبر ضماناً للمحوم عليه بحيث لا يجوز تنفيذ العقوبة إلا اذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة أو إبدالها بغيرها في ظرف أربعة عشر يوماً.

(المادة ١٤٤٩ من التعليمات العامة للنيابات)

الاستشكال في تنفيذ حكم الإعدام صادر في جناية مخدرات اذا كان الحكم صادراً ضد إمرءاة حبلي.

تنص المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية : يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام علي الحبلى إلي ما بعد شهرين من وضعها.

يعد الحمل مانعاً قانونياً لتنفيذ عقوبة الإعدام، والحمل كمانع قانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام علي

المرأة الحبلى ذي قيد زمني بدايته تاريخ ثبوت الحمل ونهايته شهرين بعد الوضع وخلال هذه المدة لا يجـوز تنفيذ عقوبة الإعدام وبالتالي يقف تقادم عقوبة الإعدام لهذا السبب أو المانع، وتبدأ مدة تقـادم عقوبة الإعدام – إذا تمكنت المحكـوم عليها من الهرب من تاريخ شهرين بعد وضعها لا من تاريخ هروبها علي اعتبار أن الحمل مانع قانوني للتنفيذ قائم بذاته.

شروط تأجيل عقوبة الإعدام للمرة الحبلى

صدور حكم بالإعدام. – أن تكون المرأة المحكوم عليها حبلى.

أن يكون الحكم الصادر بالإعدام حالاً.

من التعليمات العامة للنيابات في إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام علي المرأة الحبلى وأسباب الإرجاء.

إذا ادعـت المحكـوم عليها بالإعدام بأنها حبلـي يقوم المحامي العام أو رئيـس النيابة الكلية بندب الطبيـب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها للتأكيد مـن حملها فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيـذ عليها إلي ما بعد شهرين من وضع حملها وعلة ذلـك إنقاذ الجنين تطبيقا لمبدأ شخصيه العقوبات)

(المادة ١٤٥٠ من التعليمات العامة للنيابات)

إشـكال في تنفيذ حكـم صادر بالإدانة في جناية مخدرات تنفيذ حكـم الإعدام في جناية مخدرات قبل الأوان

صدور حكم الإعدام علي إمراءة حبلي

صدور حكم الإعدام علي حبلي

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام علي الحبلى إلي ما بعد شهرين من وضعها

(المادة ٤٧٦ إجراءات جنائية)

obeikandi.com

في هذه الحالة يعد الحمل مانعاً قانونياً لتنفيذ عقوبة الإعدام، والحمل كمانع قانوني لتنفيذ عقوبة الإعـدام علـي المرأة الحبلى ذي قيد زمنـي بدايته تاريخ ثبوت الحمل ونهايتـه شهرين بعد الوضع وخـلال هذه المدة لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام وبالتالي يقف تقادم عقوبة الإعدام لهذا السبب أو المانـع، وتبـدأ مدة تقادم عقوبة الإعدام – إذا تمكنت المحكـوم عليها من الهرب من تاريخ شهرين بعد وضعها لا من تاريخ هروبها علي اعتبار أن الحمل مانع قانوني للتنفيذ قائم بذاته.

شروط تأجيل عقوبة الإعدام للمرة الحبلى

صدور حكم بالإعدام.

أن تكون المرأة المحكوم عليها حبلى.

أن يكون الحكم الصادر بالإعدام حالاً.

من التعليمات العامة للنيابات في إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام علي المرأة الحبلى وأسباب الإرجاء.

(إذا ادعـت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلـي يقوم المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بندب الطبيـب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها للتأكيد مـن حملها فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيـذ عليها إلي ما بعد شهرين من وضع حملها وعلة ذلـك إنقاذ الجنين تطبيقا لمبدأ شخصيه العقوبات)

(المادة ١٤٥٠ من التعليمات العامة للنيابات)

صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية علي حبلى بالشهر السادس

إذا كانـت المحكـوم عليها بعقوبة مقيـدة للحرية حبلى في الشهر السادس مـن الحمل. جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تخضع حملها وتمضي مدة شهرين علي الوضع، فإذا رؤى التنفيذ علي المحكوم عليهـا، أو ظهـر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة.

(المادة ٤٨٥ إجراءات جنائية)

يراعـي أن النص جعل إرجاء تنفيـذ العقوبة المقيدة للحرية الصادر بهـا حكم ضد المرأة الحامل رهـين بإرادة النيابة العامة باعتبارهـا السلطة القائمة علي أمر التنفيـذ، ويراعي أن النص أورد عبـارة عقوبة مقيـدة للحرية ولم يقيدهـا بالنوع (سجن - حبس) ولـذا فسلطة النيابة العامة في الأمـر بإرجـاء تنفيذ العقوبة قائمة في حالة الحكم بأي عقوبة مقيدة للحرية، كما يراعي أخيراً أن النص اشترط في المرأة الحبلى أن تكون حاملاً في شهرها السادس.

شروط تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية للمرأة الحبلى

أن يصدر حكم جنائي بات بالإدانة بأحد العقوبات المقيدة للحرية امرأة.

أن تكون هذه المرأة حبلى في شهرها السادس سواء قبل بدء التنفيذ عليها أو بعد بدء التنفيذ عليها.

أن تأمر النيابة العامة بإرجاء تنفيذ العقوبة.

وأخـيراً .... إن قرار النيابـة العامة بإرجاء تنفيذ العقوبة المقيـدة للحرية علي المرأة الحبلى في شهرها السادس مانع قانوني يحول دون مباشرة التنفيذ عليها وبالتالي يوقف هذا المانع مدة تقادم العقوبة إلي حين زواله بقوات مدة شهرين الوضع.

الوسائـل القانونيـة العملية لتأجيل تنفيـذ العقوبة المقيـدة للحرية الصادرة ضد امـرأة حبلى في شهرها السادس.

لمـا كان تأجيـل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ضد المرأة الحبلـى في شهرها السادس محض سلطة تقديريـة للجهة المختصة بالتنفيذ والقائمة عليه وهي النيابة العامة، فمن المتصور أن يكون إرجاء التنفيذ وفقاً لأحد الوسائل الآتية.

الوسيلـة الأولي :- من خلالها تتقدم المحكوم عليه للنيابة العامة بطلب إرجاء تنفيذ العقوبة لحين

وضعهـا حملهـا وشهرين بعـد الوضع ، وللنيابة العامـة أن تأمر بوقف التنفيذ لحـين الوضع ومدة شهرين بعده – سواء إبداء التنفيذ بعد أم لم يبدأ – وللنيابة العامة بصدد إصدار قرارها بالوقف والإرجاء.

أن تأمر بتقديم كفالة تحدد بمعرفتها.

أن تأمر بتقديم ما تراه مناسباً من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليها من الهروب

أن تقديم ما يثبت أن تنفيذ العقوبة عليها صار بها وبالجنين.

الوسيلة الثانية :- إذا لم تصدر النيابة العامة قرارا بإرجاء تنفيذ العقوبة (سواء صدر القرار بناء علـى المحكوم ضدها – أو أصدرته النيابة من تلقاء ذاتها) فللمحكوم عليها أن تستشكل فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبقا للقواعد العامة فى اشكالات التنفيذ.

(كل إشـكال مـن المحكـوم عليه فى التنفيـذ يدفع إلى محكمـة الجنايـات إذا كان الحكم صادرا منهـا إلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص فى الحالتين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر)

(المادة ٥٢٤ إجراءات جنائية)

الوسيلـة الثالثة :- لا تتعلق هذه الوسيلة بوقف تنفيـذ العقوبة – إرجاء تنفيذها وإنما بنوع المعاملة التـي تتلقاها المحكوم عليهـا الحبلى فى شهرها السادس فلها أن تتقـدم بطلب إلى مأمور السجن لمعاملتها طبقا للمادة ١٩ من قانون السجون ...

(تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي خمسة وأربعون يوما على الوضع.

ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء و الملبس المناسب والراحة ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل و الأم من الغذاء المقرر لأي سبب كان)

(المادة ١٩ من قانون المسجون)

مـن التعليمـات العامة للنيابات فى جـواز إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحريـة للحبلى فى شهرها السادس.

إذا ادعت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أنها حبلي فى شهرها السادس من الحمل على الأقل يتـولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك، فإذا تبين صحته يجوز أن يأمـر عضو النيابـة بتأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها، وبمضـي مدة شهرين على الوضع، أما إذا رأي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حبلي فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة.

(المادة ١٤٦٢ من التعليمات العامة للنيابات)

من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة فى ذات الخصوص

(إذا ادعـت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أنها حبلـي فى شهرها السادس على الأقل يتولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة).

(إذا ادعـت المحكـوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أنها حبلي فـى شهرها السادس من الحمل على الأقـل يتولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك، فإذا تبين صحته يجـوز أن يأمـر عضو النيابـة بتأجيل التنفيذ عليها حتـى تضع حملها، وبمضي مـدة شهرين على الوضع، أما إذا رأي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حبلي فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة).

(المادة ٦٦٠ من التعليمات الكتابة والمالية والإدارية)

صدور حكم بالحبس على رجل وزوجته فى وقت واحد ويكفلان صغيرا لهما.

(إذا كان محكومـاً علـى الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنه ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونـا مسجونـين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهمـا حتى يفرج عن الأجر وذلك إذا

كان يكفلان صغيرا لم يجاوز حسن عشرة سنه كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر)

(المادة ٤٨٨ إجراءات جنائية)

شروط تأجيل تنفيذ العقوبة فى هذه الحالة

أن يصدر ضد زوجين حكم جنائي بات بالحبس مع الشغل لمدة سنه على الأقل.

أن يكون المحكوم عليهم يكفلان صغيرا لم يتجاوز عمرة خمسة عشرة سنه ميلادية كاملة.

أن يكون للمحكوم عليهم محل إقامة معروف فى مصر.

إلا يكون المحكوم عليهم مسجونين من قبل.

أن تصدر النيابة العامة قرارا بإرجاء تنفيذ العقوبة.

الوسيلة العملية لتأجيل تنفيذ العقوبة فى هذه الحالة

يقدم طلب إرجاء التنفيذ على النيابة العامة ويرفق به

ما يدل على قيام علاقة الزوجية.

ما يدل على وجود صغير لهما يكفلانه ولم يتجاوز الخامسة عشرة من عمرة.

ما يثبت وجود محل إقامة ثابت بمصر ومعروف.

قرار النيابة العامة بتأجيل تنفيذ العقوبة لأحد الزوجين المحكوم عليهم.

إذا تـراَى للنيابـة العامـة أن تصدر قـراراً بإرجاء تنفيذ عقوبـة الحبس لأحد المحكـوم عليهم – الزوجين – فلها.

أن تأمر بتقديم المحكوم علية بتقديم كفالة.

أن تأمر بتقديم أي ضمان أخر تراه كفيل بمنع هروب المحكوم عليه.

obeikandl.com

مـن التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة المتعلقـة بتأجيل تنفيذ عقوبة الحبس لأحد الزوجين لوجود صغير يكفلانه.

(إذا صدر حكم على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنه ولو عن جرائم مختلفة ولم يكن مسجونـين من قبل فيجوز تنفيذ العقوبـة على أحدهم حتى يفرج عن الأخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا - يتجاوز خمس عشرة سنه ميلادية كاملة وكان لهما محل إقامة معروف فى مصر).

(المادة ٦٦٥ من التعليمات الكتابة والمالية والإدارية)

وأخيراً ... فان قرار النيابة العامة بإرجاء تنفيذ العقوبة لأحد الزوجين حتى يفرج هن الأخر يعد مانعـا قانونيا مـن مباشرة التنفيذ ضد المؤجل له. وبالتالي يوقف تقادم العقوبة بمضي المدة طوال هذه الفترة لأن قرار تأجيل تنفيذ العقوبة يعد مانعا قانونيا يوقف مدة تقادم العقوبة.

صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية على مريض

إذا كان المحكـوم عليـه بعقوبة مقيدة للحرية مصابـا بمرض بهدد بذاته أو بسبـب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

(المادة ٤٨٦ إجراءات جنائية)

لا يعـد الطلـب المقدم من المحكوم عليـه بتأجيل تنفيذ العقوبة لمرضه إشـكالا في تنفيذ - لأن قرار النيابـة بتأجيـل تنفيذ العقوبـة - إن صدر يستند إلي نصـ المادة ٤٨٦ إجـراءات جنائية - الباب الثالـث - في تنفيذ العقوبـات المقيدة للحرية - فالتأجيل يستند إلي نصـ قانوني يجيز ذلك، وقد أكدت المادة ٦٦٣ من التعليمات العامة للنيابات هذا المعني بنصها

(ولا يعتبر الطلبات التي تقدم التأجيل التنفيذ فى هذه الحالات المذكورة أشكالات فى التنفيذ).

شروط تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية فى حالة المرض.

أن يصدر حكم جنائي بات بالإدانة.

أن يكـون المحكـوم عليه مصاب بمرض ما يهدد حياة المحكـوم عليه سواء كان تهديد حياة المريض مردة المرض وحدة أو بسبب التنفيذ عليه.

أن يصـدر النيابـة العامة قرارا بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحريـة لحين شفاء المحكوم عليه أو بالأدنى استقرار حالته.

مـن التعليمـات العامة للنيابات فى تحديد دور مرض المحكوم عليه فـى تنفيذ إصدار قرار بتأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

إذا لم يكن المحكوم ضده قد أودع السجن تنفيذ للعقوبة

(إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه فيجب على النيابة ندب الطبيب الشرعي لفحص حالته فإذا ثبت أصابته لهذا المرض جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه)

إذا أودع المحكوم عليه السجن تنفيذ للعقوبة

(أمـا إذا تبين بعد دخوله السجن لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه أصابته بمرض يهدد حياته للخطر أو يعجـز كليا فيعرضـ أمره على مدير القسـم الطبي بمصلحة السجـون لفحصه بالاشتراك مع الطبيـب الشرعـي للنظر فى الإفراج عنه وينفذ قرار الإفراج بعـد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام)

طلب التأجيل ليس أشكالا فى التنفيذ

(ولا تعتبر الطلبات التي تقدم التأجيل التنفيذ فى الحالات المذكورة اشكالات فى التنفيذ)

دور جهة الإدارة أثر صدور قرار التأجيل

(ويتعـين علـى وجهة الإدارة التي يقيم بدائرتها أو التي بطلب المفـرج عنه الإقامة فى دائرتها فى الحالتـين السابقتين عرضه كل ستة أشهر على طبيب الصحـة لتوقيع الكشف الطبي عليه وتقديم

تقرير عن حالته يبلغ إلى النيابة المختصة – كما ترسل صورة منه إلى مصلحة السجون للنظر فى استمرار تأجيل تنفيذ العقوبة واستمرار الإفراج).

أسباب إلغاء قرار التأجيل وإعادة المحكوم عليه للسجن

(كما أنه يجوز لمدير عام السجون ندب القسم الطبي بمصلحة السجون والطبيب الشرعي بالكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كما رئي ذلك، وفى جميع الأحوال برسل المحكوم عليه إلى السجن بعد استطلاع رأي النائب العام لتنفيذ العقوبة أو استيفاء المدة الباقية وكذلك إذا غير المفرج عنه محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم فى دائرتها)

الحالة الخاصة للمريض المحكوم عليه إذا أدخل السجن وأفرج عنه (تأجل تنفيذ العقوبة) بسبب مرضه.

(ويراعي أنه إذا كان المحكوم عليه قد أدخل السجن لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده وأفرج عنه بسبب مرضه المشار إليه ثم أعيد إلى السجن بعد شفائه لاستيفاء العقوبة فيجب احتساب المدة التي قضاها خارج السجن من مدة عقوبته)

(نص المادة ٦٦٣ من التعليمات العامة للنيابات)

من التعليمات العامة للنيابات فى ضمان عدم هروب المحكوم عليه.

وسائل النيابة العامة لمنع المحكوم عليه – المؤجل تنفيذ عقوبته من الفرار

(للنيابة العامة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فى الأحوال التي يجوز لها ذلك أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لن يهرب من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل مع تقرير مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل، كما يجوز للنيابة أيضا أن يشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ومن ذلك أن تخطر على المحكوم عليه السفر من الجهة التي يقيم لها أو أن تشترط وجودة فى مستوصف أو مستشفي على حسب الأحوال أو أن يتقدم للنيابة أو

للشرطة فى أوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المادية من هرب المحكوم عليه)

(المادة ٦٦٦ من التعليمات الإدارية للنيابة العامة)

مـن التعليمـات العامة للنيابات فـى عدم اعتبار طلب تأجيـل تنفيذ العقوبة لمرضـ المحكوم ضده أشكالا فى التنفيذ

لا يعتـبر أشـكالا فى التنفيـذ الطلبات التـي يقدمها المحكوم عليهـم بعقوبات مقيـدة للحرية إلى النيابة العامة لتأجيل تنفيذ العقوبات المقضي بها عليهم استنادا إلى شهادات طبية يقدمونها تفيد إصابتهـم بمرض يعرض حياتهم للخطر ولا يجوز رفع هذه الطلبات إلى المحكمة للفصل فيها على أساس أنها من قبيل الأشكالات)

(المادة ١٥٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات دور قانون أصلح للمتهم

في مجال الاشكال في التنفيذ لصدور قانون أصلح للمتهم يجب التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولي : اذا صدر القانون الأصلح للمتهم ولم يصدر بعد ضد المتهم حكم نهائي :

اذا صـدر القانون الأصلـح للمتهم قبل أن يصبح الحكم الصادر ضـدة نهائياً يحق له الاستشكال في التنفيذ، ويجب علي محكمة الإشكال في هذه الحالة أن تقضي بوقف التنفيذ انتظاراً للفصل في الطعن المرفوع.

الحالة الثانية : اذا صدر القانون الأصلح للمتهم بعد صدور حكم نهائي ضد المتهم :

اذا صـدر القانـون الأصلـح للمتهـم بعد صيرورة الحكـم نهائياً - باتـاً أي غير قابـل للطعن يواء باستنفاذ طرق الطعن أو عد سلوك سبيلها فلا يستفيد المتهم من القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم لا يقضي في الاشكال المرفوع لهذا السبب بوقف التنفيذ

حالة خاصة : اذا جعل القانون الأصلح للمتهم الفعل موضوع المحاكمة مباحاً أي غير مجرم.

في هـذه الحالـة يستفيـد المتهم – المحكوم عليه – ولـو كان الحكم الصادر بالادانة قـد أصبح باتاً باستفـاذ طرق الطعن فيه أو بفـوات مواعيدها، واستفادة المتهم – كما يقـرر أستاذنا المستشار – ابراهيم السحماوى – من القانون الجديد معناه أنه أصبح في مركز من لم يحكم عليه مطلقاً، فلا يجـوز البدء في تنفيذ العقوبة عليه ولا الاستمرار في هذا التنفيذ إن كان قد بدأ قبل صدور القانون الأصلـح، ويتعـين علـي النيابة العامة الإفـراج عن المتهـم إن كان محبوساً، والقعـود عن مطالبته بالغرامـة إن لم يكـن قد دفعها وتمكينه من استردادها إن كانت قـد دفعت، أما اذا أصرت النيابة علي التنفيذ فأمرت بالبدء فيه أو باستمراره كان للمحكوم عليه أن يرفع إشكالاً للحصول علي حكم بعدم جواز التنفيذ.

إشكال في تنفيذ

حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات

(السبب)

التنفيذ علي غير المحكوم عليه الحقيقي

الأستاذ الزميل :

لتنفيـذ الحكـم الصادر في جناية مخـدرات – شأن تنفيـذ كل الأحكام – غاية هـي اقتضاء حق الدولة في العقاب، والتنفيذ يتحدد جوهرة ومضمونة بالسند التنفيذي أي الحكم الجنائي الصادر ضـد المتهـم والذي يبين نـوع العقوبة وكمها، لذا يجـوز الاستشكال بطلب وقـف التنفيذ في الحكم الصادر في جناية مخدرات اذا تم تنفيذ الحكم علي غير المحكوم عليه الحقيقي، ففي هذه الحالة لا يمكن القول أننا أمام تنفيذ صحيح قانوناً بما يسعي اليه من اقتضاء حق الدولة في العقاب، وفي ذلـك يقرر أستاذنا المستشار / إبراهيم السحماوى " لا يمكن للأحكام عموماً والجنائية علي وجه الخصوص أن تحقـق الغرض الاجتماعي منها مـا لم يق تنفيذها صحيحـاً، وأخص مظاهر هذه الصحـة أن يكون التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه في الدعوى الجنائية، واذا وقع التنفيذ علي غير المحكـوم عليه فـلا بد من أن يكفل المشرع له وسيلة دفع هـذا التنفيذ الخاطيء ويعتبر الاشكال في

opeikandi.com

التنفيـذ الوسيلـة الوحيدة التي تمكنه منذلك، إذ لا يمكن القـول بأن له حق الطعن في الحكم، لأن من شروط قبول الطعن أن يكون مرفوعاً من ذي صفة، أي من المحكوم عليه حقيقة، فإذا رفعه غير المحكوم عليه كان طعناً غير مقبول ".

ويقـرر الفقيه الدكتـور / مأمون سلامـة " ...، والنزاع في شخصية المحكوم عليـه هو إشكال في التنفيذ بالمعني الدقيق، بل هو أخطر صور الاشكال في التنفيذ.

الإشكال المبني علي النزاع في تحديد شخصية المحكوم عليه وصورة:

الأستاذ الزميل :

يتعـدد في الواقـع المادي الحالات التي يمكن أن يحصل فيها نـزاع في شخصية المحكوم عليه الذي تم إخضاعـة قهـراً للتنفيذ، وفي جميع هذه الحالات يجوز لمن خضـع للتنفيذ أن يستشكل في تنفيذ الحكم طالباً وقف التنفيذ علي أساس من غيالب السند القانوني للتنفيذ.

الصـورة الأولي للنـزاع في شخصيـة المحكوم عليـه : تتحقق هـذه الصورة إذا اتخـذ المتهم أثناء التحقيـق أو المحاكمة إسم شخص آخر وصدر ضده الحكـم بهذا الأسم المنتحل، ففي هذه الحالة يتمخض الحكم القضائي عن محكومين عليهما : محكوم عليه حقيقي وهو من يقصده الحكم فعلاً كشخصية " فيزيقية " ومحكوم عليه ظاهر وهو الشخص صاحب الأسم المنتحل

الصـورة الثانيـة للنزاع في شخصيـة المحكوم عليه : تتحقق هـذه الصورة اذا مثـل أمام المحكمة شخصـ غـير المتهم متخذاً لنفسه أو منسوباً اليه إسم المتهم، سواء تقدم من تلقاء نفسه أو قدمته النيابة العامة وعتقدة أنه المتهم الحقيقي

الصـورة الثالثـة للنزاع في شخصيـة المحكوم عليه : تتحقـق هذه الصـورة اذا بوشرت إجراءات التحقيق قبل المتهم الحقيقي، ولكن الذي كلف بالحضور شخص آخر يتشابه معه في الاسم واللقب فصدر الحكم عليه فإن لهذا الأخير أن يستشكل في التنفيذ استناداً الي انعدام الحكم بالنسبة له.

الصـورة الرابعة للنزاع في شخصية المحكـوم عليه : تتحقق هذه الصورة في حالة التنفيذ الخاطي

علـي شخصـ لم يعلن بالاتهام ولم يحاكم ولكنه يتشابه في اسمة مع المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يكـون لهـذا الشخص حـق الاستشـكال في تنفيذ الحكم علي سنـد من أنه ليس مخاطباً بالحكم الجنائي ومن ثم لا يخضع لتنفيذه.

النصوص القانونية التي تحكم موضوع الإشكال في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة ٥٢٤ (١)

كل إشـكال من المحكوم عليـه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايـات إذا كان الحكم صادرا منها وإلى محكمـة الجنـح المستأنفـة فيما عدا ذلك، وينعقـد الاختصاص فى الحالتـين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها.

مادة ٥٢٥

يقـدم النـزاع إلى المحكمة بواسطـة النيابة العامة على وجـه السرعة، ويعلن ذو الشـأن بالجلسة التـي تحـدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سمـاع النيابة العامة وذوي الشأن. ولمحكمـة أن تجري التحقيقات التي تري لزومها، ولها فـى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع.

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا.

مادة ٥٢٦

إذا حصـل نـزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النـزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين.

مادة ٥٢٧

فـى حالـة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات.

obeikandl.com

إشكال في تنفيذ
حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات

(السبب)

خلو الحكم من منطوق واضح قابل للتنفيذ

الأستاذ الزميل :

لتنفيذ الحكم الصادر في جناية مخدرات – شأن تنفيذ كل الأحكام – غاية هي اقتضاء حق الدولة في العقاب، والتنفيذ يتحدد جوهرة ومضمونة بالسند التنفيذي أي الحكم الجنائي الصادر ضد المتهم والذي يبين نوع العقوبة وكمها، لذا يجوز الاستشكال بطلب وقف التنفيذ في الحكم الصادر في جناية مخدرات اذا فقد منطوق الحكم تحديداً دقيقاً لنوع العقوبة أو كمها، ففي هذه الحالة لا يمكن القول أننا أمام سند تنفيذ صحيح قانوناً، وفي ذلك يقرر أستاذنا الدكتور / محمود سامي قرني " الأصل أن قاضي الإشكال ممنوع من التصدي لتفسير الحكم أو تأويله أو تصحيح ما اكتنفه من أخطأ مادية، إذ تختص بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن الغموض أو الابهام في منطوق الحكم قد يثير صعوبات في التنفيذ، فإذا بني الإشكال علي وجود غموض أو إبهام في الحكم كأن يكون صادراً بالحبس مطلقاً من غير تحديد مدته أو بالأشغال الشاقة بغير تحديد نوعها أو مدتها. فإن قاضي اُشكال يملك التصدي لمنطوق الحكم وأسبابه، فإذا تبين له أن عبارات الحكم صريحة المعني لا يشوبها أي إبهام أو غموض تعين عليه الحكم برفض الإشكال. مثال ذلك أن يكون تحديد نوع الأشغال الشاقة أو مدتها قد بينها الحكم في أسبابه.

ويقرر أستاذنا المستشار / أحمد عبد الظاهر " ان قاضي الاشكال لا يحكم في هذه الحالة – الحالة السابقة – بعد اختصاصه إذ الإشكال مرفوع اليه بطلب وقف تنفيذ الحكم وهو داخل إختصاصه. وأمر تفسير الحكم أو تصحيح الخطأ المادي قد جاء بمناسبة الفصل ذلك الإجراء الداخل في اختصاصه، أما اذا رفعت الدعوى – ويعني سيادته الإشكال – من أول الأمر بطلب تفسير حكم أو بطلب تصحيح أخطائه فإنه يقضي بعدم إختصاصه ويستثني من ذلك حالة ما اذا كان الحكم

obeikandl.com

المطلـوب هو حكم صادر من قاضــي الإشكال نفسه، إذ تختص محكمة الإشــكال بتفسير الأحكام التي تصدر منها أو تصحيح أخطائها المادية وذلك عملاً بعموم نص المادتين ١٩٢ مرافعات و ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

obeikandl.com

إشكال في تنفيذ
حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات

(السبب)

مرض المحكوم عليه بما يخشي معه علي حياته

الأستاذ الزميل :

المدخل لتأسيس إشكال التنفيذ في هذه الحالة

اذا كان للتنفيذ العقابي هدف وغاية هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، إلا انه يجب تأجيل التنفيذ اذا كان المحكوم عليه غير أهل للتنفيذ، ويقصد بأهلية المحكوم عليه في مجال تنفيذ العقوبة أن تكون حالته الصحية - الجسمانية - تسمح لتلقي التنفيذ. فالمرض العقلي الذي يطرأ علي المحكوم عليه، أو المرض العضوى الذي يجعل البدء في التنفيذ أو الاستمرار فيه خطراً علي حياة المنفذ عليه، يجب حيالة الأمر بوقف التنفيذ.

المدخل لتأسيس إشكال التنفيذ في حالة جنون المحكوم عليه

وبالرجوع الي نصوص قانون الإجراءات الجنائية نجد ان نصوصه أوجبت وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حالة وحيدة هي حالة الجنون " جنون المحكوم عليه " وفي ذلك تنص المادة ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية " اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتي يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها "

المدخل لتأسيس إشكال التنفيذ في حالة مرض المحكوم عليه

الراجح في الفقه أنه اذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياة

obeikandi.com

المحكـوم عليـه أو يعرضها للخطر، ورغـم ذلك شرعت النيابـة العامة في التنفيـذ أو أمرت إدارة السجـن باستمرار ذلك التنفيذ فإن للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وأن يؤسس إشكاله علي عـدم أهليته للتنفيـذ لإصابته بمرض عضال يجعـل التنفيذ خطراً علي حياتـه، واذا تبين لقاضي الإشكال إصابة المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر فإنه يقضي بوقف التنفيذ

obeikandl.com